

الترخيص بالزواج بإمرأة ثانية

1. طلب باسم الزوج يوجه إلى السيد رئيس المحكمة.
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزوجة الأولى واللاحقة والزوج مصادق عليهم.
3. شهادة ميلاد نسخة كاملة للأطراف الثلاثة.
4. بطاقة الإقامة للزوج والمرأة الثانية.
5. نسخة من سجلات عقود الزواج.
6. بطاقة عائلية للحالة المدنية للزوج.
7. شهادة العزوبة أو الطلاق للمرأة الثانية.
8. شهادة طبية عليها صورة شمسية للمرأة الثانية تثبت بأنها غير حامل.